والذين يتوفون منكم حتى جعل عدة حامل توفي عنها زوجها بوضع الحمل
لختلف علي وابن مسعود رضي الله عنهما في حامل توفي عنها زوجها
فقال علي تعتد بابعد الاجلين توفيقا بين الايتين احدهما في سورة
البقرة وهي قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا
يتربصن الاية والاخرى في سورة النسا القصرى وهي قوله
تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فقال ابن مسعود
من شا باهلته ان سورة النسا القصرى نزلت بعد سورة النسا
الطولى وقوله واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن نزلت بعد
قوله والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن الاية
فقوله يتربصن يدل على ان عدة المتوفى عنها زوجها بالاشهر سوا كانت
حاملا اولا وقوله واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن يدل على
ان عدة الحامل بوضع الحمل سوا توفي عنها زوجها او طلقها فجعل قوله
واولات الاحمال ناسخا لقوله يتربصن في مقدار ما تناوله الاثنان
وهو ما اذا توفي عنها زوجها وتكون حاملا وذلك عام كلمة
اي النصوص الاربعة الذي تمسك بها علي وابن مسعود في الجمع
بين الاجلين وفي العدة لكن عند الشافعي رضي الله عنه هو
دليل فيه شبهة فيجوز تخصيصه بخبر الواحد والقياس اي تخصيص
عام الكتاب بكل واحد من خبر الواحد والقياس لان كل عام
يحتمل التخصيص وهو سايغ فيه اي التخصيص سايغ في العام

وعندنا

وعندنا هو قطعي مساو للخاص ولا يجوز تخصيصه بواحد منهما ما لم يخص
بقطعي لان اللفظ متى وضع لمعنى كان ذلك المعنى لازما الا ان تدل
القرينة على خلافه ولو جاز ارادة البعض بلا قرينة يرتفع الامان
عن اللغة والشرع لان خطابات الشرع عامة والاحتمال الغير الناشي
عن دليل لا يعتبر فاحتمال الخصوص هنا كاحتمال المجاز في الخاص فالتاكيد
يجعله محكما ‧ هذا جواب عما قال الرافضة انه يؤكد بكل واجمع وايضا عما قال
الشافعي انه يحتمل التخصيص فنقول نحن لا ندعي ان العام لا احتمال فيه
اصلا فاحتمال التخصيص فيه كاحتمال المجاز في الخاص فاذا اكد يصير
محكما اي لا يبقى فيه احتمال اصلا لا ناش عن دليل ولا غير ناش فان قيل احتمال
المجاز الذي في الخاص ثابت في العام مع احتمال اخر وهو احتمال التخصيص
فيكون الخاص راجحا فالخاص كالنص والعام كالظاهر قلنا لما كان
العام موضوعا للكل كان ارادة البعض دون البعض بطريق المجاز
وكثرة احتمالات المجاز لا اعتبار لها فاذا كان لفظ خاص له معنى واحد
مجازي ولفظ خاص اخر له معنيان مجازيان او اكثر ولا قرينة للمجاز
اصلا فان اللفظين متساويان في الدلالة على المعنى الحقيقي بلا ترجيح
للاول على الثاني فعلم ان احتمال المجاز الواحد الذي لا قرينة له مساو
لاحتمالات مجازات كثيرة لا قرينة لها ولا نسلم ان التخصيص الذي
يورث شبهة في العام سايغ بلا قرينة فان المخصص الا انه هو العقل
او نحوه فهو في حكم الاستثنا على ما ياتي ولا يورث شبهة فان كل ما

Copyright to King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)